

صالح عاشور يطالب لجان المجلس بسرعة إنجاز القوانين الشعبية لإقرارها في الجلسات المتبقية لدور الانعقاد الحالي

رياض عواد

أكد النائب صالح عاشور على أن هناك قوانين مهمة لدى اللجان يجب الانتهاء منها خلال الأسبوعين ورفع تقاريرها إلى مجلس الأمة وذلك لإقرارها في الجلستين المخصصتين لقرار القوانين.

وقال عاشور في تصريح صحفي مع قرب نهاية دور الانعقاد الحالي هناك مجموعة من القوانين المهمة تخص شرائح كبيرة من المجتمع الكويتي، ويجب على اللجان المختصة الانتهاء من هذه القوانين وعرضها على المجلس خلال الأسبوعين القادمين حتى يتم إقرارهم والانتهاه من هذه الاقتراحات بقانون وذلك لأهميتها.

وأضاف عاشور وعلى سبيل المثال قانون تقدمت به بسان شراء قروض المواطنين

الاستهلاكية وخضع منهم علاوة غلاء المعيشة للسداد ، لاسيما أن هناك شرائح كبيرة بانتظار إقرار هذا القانون لحل مشكلة قروضهم مع البنوك الربوية .

وزاد عاشور وايضاً اقتراح شمول قانون التأمين الصحي «عافية» لذوي الاحتياجات الخاصة والمواطنين الغير مسجلين بمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، والذي تم تقديمه من 15 / 2 / 2017 وما زال في اللجنة الصحية التي تطلب من أعضائها تقديم تقريرها بهذا الشأن لمجلس الأمة ، وايضاً اللجنة لديها اقتراح هام قدم في 27 / 12 / 2016 بشأن تخفيض سن المستحقين للمساعدات الاجتماعية من 55 الى 45 سنة ، وهناك شريحة كبيرة من المواطنين ممن يستحقون هذا الدعم والمساعدة ، وعلى اللجنة الصحية

إنهاء التقرير وتقديمه للبرلمان في الجلسة المقبلة .

وتابع عاشور وهناك مجموعة من القوانين تتعلق بالمرأة الكويتية بصورة عامة خصوصاً المتزوجة من غير كويتي ومنها قوانين العنف الاسري وإسكان المرأة ، والقوانين المتعلقة بآبناء الكويتية من فئة غير محددتي الجنسية بحيث يجب معاملتهم معاملة الكويتيين في الخدمات العامة والنظر في موضوع قانون التجنيس الخاص بآبناء الكويتية كما كان في السابق والذي جمد مؤخراً ، هذه مجموعة من القوانين تنتمي من اللجان المختصة « المالية ، والصحية ، والمرأة » الانتهاء منهم لبيت فيها الجلسات القادمة لاسيما أنه تم تخصيص جلستين خاصتين لقرار القوانين .



صالح عاشور

شعيب المويصري يقترح إنشاء شركة مساهمة كويتية باسم «شركة تسويق المحاصيل الزراعية»

تقدم النائب شعيب المويصري بالاقتراح بقانون المرقف بإنشاء شركة مساهمة كويتية باسم «شركة تسويق المحاصيل الزراعية» ، متفقاً بمذكرته الإيضاحية، يرجي عرضه على مجلس الأمة الموقر.

– وقال شعيب في اقتراحه بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،

– وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بشأن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإنشاء قانون الشركات،

– وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بإنشاء بلدية الكويت،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى
تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون شركة مساهمة عامة كويتية مقرها الكويت باسم «شركة تسويق المحاصيل الزراعية» وتخصص تسويق وبيع المحاصيل الزراعية المحلية.

المادة الثانية
رأسمال الشركة (50 مليون د.ك.)، وتخصص أسهمها على النحو الآتي:–

1 – عشرون في المائة (20) من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها.

2 – ثلاثون في المائة (30) من الأسهم تطرح للبيع في مزيدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة،

ويرسى المزايدة على من يتقدم بالسعر الأعلى للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس– إن وجدت–

ويلتزم من يرسو عليه المزايدة وبالسعر ذاته الذي رسا عليه المزايدة، بالاكتمال بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام البند (1) من هذا القانون.

3 – خمسون في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع



شعيب المويصري

المواطنين.

4 –تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

يتم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها القيام بإجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب أول مجلس إدارة للشركة.

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة من النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه.

تتولى الشركة مسؤولية شراء المنتجات الزراعية المحلية مباشرة من المزارعين ومن ثم إعادة تسويقها وبيعها في السوق المحلي، وتصدير الفائض منها متى تحقق.

المادة الخامسة
يضع أول مجلس لإدارة الشركة اللائحة التنفيذية ونظامها الأساسي خلال ثلاثة أشهر من بداية تأسيس

الشركة، ويوضح فيها طريقة عملها وميزانيتها والهيكل التنظيمي للشركة.

المادة السادسة
تلتزم الشركة بتوظيف وتدريب

وضمناً ما لا يقل عن (75%) من العمالة الوطنية، كما أنها تعفى من جميع رسوم الدولة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وتمنح الدولة

الأراضي اللازمة للمشروع.

المادة السابعة
يلغى كل حكم يخالف احكام هذا

القانون.

المادة الثامنة
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء

– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكّر بالإيضاحية
للاقتراح بقانون

بإنشاء شركة مساهمة كويتية باسم (شركة تسويق المحاصيل الزراعية)

لما كان القطاع الزراعي يمثل أحد مصادر الدخل القومي، كان الاهتمام

بحل مشكلة وتفعيل أدائه يمثل أحد الاهتمامات التي يجب التوجه إلى نظرها وإيجاد الحلول، لما تواجهه من صعوبات

ومعوقات، وخاصة مع تزايد الاستيراد، ومزاومة المنتجات المستوردة للمنتجات

الزراعية الوطنية في السوق المحلي، ومن أجل رفع المعاناة عن كاهل المزارعين

الذين يتعرضون لخسائر تراكمية فادحة نتيجة عدم توافق أوضاع السوق المحلي

في تهينة المناخ التسويقي الملائم، جاء هذا الاقتراح بقانون بإنشاء شركة

مساهمة كويتية باسم شركة تسويق للمحاصيل الزراعية، ليساهم في ربط

المزارعين بالسوق المحلي، وتشجيعهم على زيادة الإنتاج وتحسين جودته،

ورفع عبء التسويق الذي يعانون منه كثيراً، وذلك بشراء المحاصيل من

المزارعين المحليين بشكل مباشر ومن ثم تسويقها وبيعها في السوق المحلي، مما

سنعكس على ترسيخ توجهات الدولة في تحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق الاكتفاء

الذاتي والسعر المناسب لعامة الناس.

فقد نص هذا القانون في المادة الأولى

ماجد المطيري يقترح إضافة شريحة ربات البيوت الكويتيات البالغات من العمر الخامسة والخمسون عاماً للاستفادة من «عافية»

قدم النائب ماجد مساعد المطيري اقتراح بقانون بإضافة شريحة ربات البيوت الكويتيات البالغات من العمر الخامسة والخمسون عاماً إلى أحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 وذلك للاستفادة من الخدمات العلاجية للتأمين الصحي والمعروف باسم «عافية»

وقال في اقتراحه وفقاً لنصوص دستور دولة الكويت فقط نص في مادته الحادية عشر على أن الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، كما نص عليه في المادة 15 من رعاية الدولة بصاحبة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

وحيث أن القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين تم وضعه للمواطنين المتقاعدين باعتبارهم الأوج إلى التأمين الصحي من جانب الدولة حتى توفر لهم البديل التمويلية مساهمة منها في زيادة النفقات الصحية الملقاة على عاتقهم،



ماجد المطيري

إضافة إلى العمل على توسيع قاعدة مشاركة القطاع الخاص في أداء الخدمات الصحية للمواطنين المتقاعدين.

وإذا كان القانون السابق قد تم وضعه باعتبار أن المتقاعدين هم الشريحة

الأوج للتأمين الصحي ، فإن المواطنين الكويتيات البالغات من العمر الخامسة والخمسون عاماً لا يقلون احتياجاً عنهم ، خاصة في ظل ترددي الخدمات الصحية في القطاع الحكومي والأزدهام الشديد في المستشفيات والمستوصفات المكتظة بالمرضى من المواطنين والوافدين وصعوبة الحصول على مواعيد للمراجعة وعدم قدرتهم على الحركة بسلاسة ، كل ذلك أدى إلى التوجه للعلاج في المستشفيات الخاصة التي يتوفر فيها أحدث الأجهزة والمعدات ومختلف الأطباء الاستشاريين في مختلف فروع الطب.

إلا أن العلاج فيها باهظ ومكلف ولا يستطعن المواطنين ربات البيوت البالغات من العمر الخامسة والخمسون عاماً تحمل تكاليفه، نظراً لقلته دخلهم وعدم كفايته لاحتياجاتهم الشخصية.

وحيث أن القانون سالف الذكر نص في مادته الثانية على (تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح

أخرى بقرار يصدره الوزير) ، والمقصود بالوزير هنا هو وزير الصحة .

وحرصاً منا على توفير حياة كريمة وصون لكرامة امهاتنا مربيات الاجيال ورداً لجزء من معروفهن وهذا اقل ما تقدم لهن.

لذا فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي وبرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

أولاً: – قيام وزير الصحة – وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم 114 لسنة

2014 بشأن التأمين الصحي – بإصدار قرار بإضافة شريحة ربات البيوت

الكويتيات البالغات من العمر الخامسة والخمسون عاماً إلى أحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 وذلك للاستفادة

من الخدمات العلاجية للتأمين الصحي والمعروف باسم «عافية»

ثانياً: يشترط لإضافة شريحة ربات البيوت البالغات من العمر الخامسة

والخمسون عاماً من العمر ألا يكونوا مسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية – وعدم وجود أي دخل خاص بهن.

خليل الصالح: حكمة سمو الأمير وسياسته الرشيدة أكسبت الكويت سمعة ومكانة أممية متميزة



أشاد النائب خليل الصالح بالزيارة التاريخية التي قام بها سمو أمير البلاد إلى العراق، واصفاً تلك الزيارة بأنها خطوة نوعية غير مستغربة من قائد حكيم في ظل الأوضاع الإقليمية المتغيرة التي تمر بها المنطقة. وأضاف الصالح أن حضور صاحب السمو استطاع في بضع ساعات، حسم العديد من الملفات العالقة من خلال زيارة صعبة التعريف بوجود عدداً من الوزراء الكويتيين لبحث القضايا الأمنية، النفطية والاستثمار في أجواء ودية وأخوية.

وأوضح الصالح أن حكمة سمو الأمير وسياسته الرشيدة أكسبت الكويت سمعة ومكانة

خليل صالح

أممية متميزة، مشيراً إلى شهادة الجانب العراقي خلال الزيارة بوسطية وحكمة و مواقف سموه في جميع الظروف.

واختتم الصالح قائلاً: أن الكويت في ظل قيادة سمو الأمير تبسط يد السلام والمسامحة مع الجميع مستمسكة بالوسطية الصعبة في ظل تجاذبات واستقطابات دولية وإقليمية، داعياً المولى عز وجل أن يحفظ سموه والكويت التي لم تقدم إلا خيراً في كافة المجالات الإنسانية والخيرية والاغائية.

الشاهين يسأل الوزراء عن عدد الذين تم تعيينهم على «بند المكافآت» وفق بيانات شهر يونيو 2018



وجه النائب اسامه الشاهين سؤالاً إلى جميع الوزراء (نص السؤال)

نصت المادة (17) من الدستور على أن «للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن»، ولما

كان التعيين على بند التكليف (المكافآت) في وزارات الحكومة ومختلف الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات التابعة

يشكل عبئاً على الميزانية العامة للدولة، ومن مبدأ تحقيق العدل

والمساواة والعمل على ترشيد الإنفاق، وإدخال المستحقين والمطلوبين لحاجة العمل دون

غيرهم.

لذا يرجى تزويدي وإفادتي

بالآتي:

1- كم يبلغ عدد الذين تم تعيينهم على (بند المكافآت) وفق بيانات شهر يونيو 2018؟ مع تزويدي بكشف بوضوح جنسياتهم (كويتي / غير كويتي) وأماكن عملهم الأصلية وقيمة المكافأة الشهرية التي تُصرف لكلاً منهم.

2 هل يتم التعيين على (بند المكافآت) من قبل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بعد موافقة من ديوان الخدمة المدنية؟ مع تزويدي بنسخة من القرارات الصادرة واللوائح المنظمة لهذا الشأن.

3 كم بلغ إجمالي الميزانية المصروفة فعلياً لتعيين على (بند المكافآت) في ديوان الخدمة المدنية والجهات التابعة في ميزانية السنة المالية 2018/ 2019؟

البابطين: قانون العمل يلزم الوزير المختص إصدار قرار كل خمس سنوات لتحديد الحد الأدنى للأجور



وجه النائب عبدالوهاب محمد البابطين سؤالاً إلى وزير الدولة للشؤون الاقتصادية مريم العقيل (نص السؤال)

تفعيلاً للمادة من القانون رقم (1) لسنة من قانون العمل

بالقطاع الأهلي التي نصت على أنه: «

يجب على الوزير أن يصدر قراراً كل خمس سنوات كحد

أقصى يحدد فيه الحد الأدنى للأجور وفقاً لطبيعة المهن

والصناعات، مستندياً في ذلك بنسب التضخم التي تشهدها

البيلا.....»، وذلك استجابة لمتطلبات المستقبل وتمشياً مع

الاتجاهات الحديثة في وضع حد أدنى للأجور لضمان

مستوى معيشي معقول للعمال، وداعفاً للوقاية والحماية الكافية

وتشجيعاً لها على النزول إلى ميدان العمل في القطاع الأهلي. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 –بيان معدلات التضخم السنوية الذي تشهدها البلاد منذ إقرار قانون العمل بالقطاع الأهلي وفقاً لبيانات الإدارة المركزية للإحصاء والمعتمدة لديكم لتطبيق

المادة من القانون المشار إليه أعلاه حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

2 –هل عدل أو أعيد تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الأهلي وفقاً لطبيعة المهن والصناعات وذلك استجابة لمتطلبات المستقبل وتمشياً مع الاتجاهات الحديثة؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بالتعديلات ومحاضر الاجتماع مع اللجنة الاستشارية لشئون العمل والمنظمات المختصة القائمة على ذلك.